



المحضر العام

للجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي لبلدية جندوبة

الثلاثاء 21 ديسمبر 2021

على الساعة الثالثة مساء من يوم الثلاثاء 21 ديسمبر 2021 ترأس السيد عمار العيادي رئيس بلدية جندوبة اجتماع المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية وعلى إثر إستدعاءات فردية مسجلة تحت عدد 6408 بتاريخ 15 ديسمبر 2021 وجهت إلى السادة الأعضاء هذا نصها " تحية وبعد، أتشرف بدعوتكم لحضور إجتماع المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية وذلك يوم الثلاثاء 21 ديسمبر 2021 على الساعة الثالثة مساء بمقر البلدية وذلك للنظر في المواضيع التالية :

1. المصادقة على البرنامج الإستثماري البلدي 2022
2. المصادقة على برنامج دعم القدرات والمساندة الفنية لسنة 2022
3. المصادقة على الإشغال الوقي للفضاء الترفيهي بحي "الحدائق" وعلى كراس الشروط الخاصة به.
4. النظر في كراس شروط لزمة المعاليم الموظفة على مأوي السيارات
5. المصادقة على مخطط تطهير الديون البلدية
6. النظر في جدول ديون خاصة بسوق الجملة
7. المصادقة على استئزام المعاليم الموظفة على الاسواق البلدية لسنة 2022

حضر السادة المستشارين الآتي ذكرهم:

- | | | |
|---------------------|---|---|
| بلقاسم غربي | : | المساعد الرابع لرئيس البلدية |
| عبيد خميري | : | رئيس لجنة الديمقراطية والحوكمة المفتوحة |
| عادل مازني | : | مستشار بلدي |
| عبد الرحمان العبيدي | : | رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية |
| فطيمة عيادي | : | مستشار بلدي |
| بسمة خلفاوي | : | مستشار بلدي |
| تقوى غنجاتي | : | رئيسة لجنة التعاون اللامركزي |
| حسان الهلالي | : | مستشار بلدي |



- كمال بنعثمان : المساعد الثاني لرئيس البلدية
- إيناس إينوبلي : المساعد الأول لرئيس البلدية
- رمزي الورغي : رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقي السند وحاملي الإعاقة
- نور الدين عوادي : رئيس لجنة الطفولة والشباب والرياضة
- صلاح الحيدري : مستشار بلدي
- حليم عيادي : مستشار بلدي
- ناريمان طويهي : مستشار بلدي
- عمر المناعي : مستشار بلدي
- بسمة مشرقي : رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف
- حنان السعيد : مستشار بلدي
- منير سلامي : مستشار بلدي
- إنصاف العيادي : مستشار بلدي
- رحمة الجوادي : رئيس لجنة شؤون المرأة والأسرة

تغيب بدون عذر كل من السيدات والسادة :

- سمير الخزري : رئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات
- سناء عيادي : مستشار بلدي
- وداد غزواني : مستشار بلدي
- نائلة معروف : رئيس لجنة النظافة والصحة والبيئة
- بسمة كرعوي : المساعد الثالث لرئيس المجلس البلدي
- يونس عبيدي : مستشار بلدي
- مبروك السلطاني : مستشار بلدي
- رفقة شرفي : مستشار بلدي
- توفيق السلطاني : مستشار بلدي
- رامي الخزري : مستشار بلدي
- سماح عوادي : مستشار بلدي
- أريج مازني : مستشار بلدي
- منية قاسمي : مستشار بلدي
- خولة خميري : رئيس لجنة الإعلام والتواصل والتقييم

كما حضر الجلسة السيد سفيان الضويوي الكاتب العام للبلدية والسيدة عائدة الغزواني كاهية مدير المصالح الفنية الفرعية .



وبما أن الأعضاء الحاضرين تتألف منهم الأغلبية القانونية بحيث يكون النصاب مكتملا طبقا للفصل 220 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، افتتح السيد عمار العيادي رئيس البلدية بكلمة رحب في بدايتها بكل الحاضرين إثر ذلك شرع أعضاء المجلس البلدي في التداول في المواضيع المدرجة بجدول الأعمال إضافة إلى بعض المواضيع الإضافية التي تم إقرارها خلال جلسة المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2021 وتدخل في صلاحيات المجلس البلدي وهي :

- تنقيح البرنامج الوظيفي لمشروع تعبيد الطرقات "النزهة، الرياض، الفائز" لإعداد ملحق صفقة لتعبيد بعض الأنهج الإضافية.

- النظر في كراس الشروط الخاصة بصفقة النظافة بوسط المدينة

- النظر في تراخيص التزود بالماء الصالح للشرب والتزوير المنزلي.

1. المصادقة على البرنامج الإستثماري البلدي التشاركي لسنة 2022

تنفيذا لمقتضيات الفصل 139 من الدستور التونسي المؤرخ في 27 جانفي 2014 حول ضرورة اعتماد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة وتنفيذا لمنهجية إعداد البرنامج السنوي للإستثمار البلدي التشاركي لسنة 2022 وعملا بمكتوب السيد المدير العام لصندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية بتاريخ 05 أكتوبر 2020 حول إعداد برنامج الإستثمار البلدي لسنة 2022 بإعداد المنهجية التشاركية تولت بلدية جندوبة احترام مختلف المراحل المنصوص عليها بالأعمال التحضيرية من خلال المبادرة في مرحلة أولى بتكوين خلية للبرنامج المذكور وذلك بتاريخ 07 أكتوبر 2021 ثم إجراء لقاء عمل مع مختلف مكونات المجتمع المدني المحلي وإعلامهم بمسار إعداد برنامج الإستثمار البلدي لسنة 2022 والإتفاق معها على العديد من التوجهات حول كيفية معاضدة مجهودات وتوجهات البلدية لإنجاح هذا المسار التشاركي وذلك بتاريخ 14 أكتوبر 2021. إثر ذلك تم عقد جلسات تحسيسية لكافة إطارات وأعوان البلدية بهدف ضمان مشاركتهم ومساهمتهم في إنجاح هذا المسار مثل جلسة 19 أكتوبر 2021 ثم تم عقد جلسة مع الأطراف المتدخلة ضمن البرنامج التشاركي البلدي بتاريخ 29 أكتوبر 2021 بمقر البلدية إثر ذلك شرعت البلدية في إعداد كل من التشخيص الفني والمالي الذين تم نشرهما على موقع الواب الخاص بالبلدية وموقع التواصل الإجتماعي وتمكين ممثلي المجتمع المدني من نسخ على أقراص ممغنطة إستعدادا للجلسة التشاركية العامة الأولى التي تم عقدها بتاريخ السبت 20 نوفمبر 2021 حيث تم عرض مقترحات البلدية لبرنامج الإستثمار البلدي لسنة 2022 .

هذا وقد تم عرض المشاريع التي لاقت مصادقة من قبل الحاضرين بالجلسة العامة التشاركية الأولى حسب الجدول التالي :

ع/ر	نوع المشروع	المشاريع المقترحة	المبالغ المخصصة
01	مشاريع إدارية	بناء قصر البلدية (قسط رابع)	1000.000,000 د
02		صيانة المنشآت الرياضية : ملعب معز الطويهري وملعب 09 أفريل	250.000,000 د
03		اقتناء حاويات بلاستيكية وحديدية خاصة لفرز النفايات	100.000,000 د
04	مشاريع قرب	تهنية طريق بين بشير رابط بين حي الزهور وحي الحبيب	150.000,000 د
05		تهنية بعض الأنهج بحي النزهة	50.000,000 د

06	صيانة وتمديد شبكة توزيع عمومي وسط المدينة وحي الشرفة	100.000,000 د
الجملة		1.650.000,000 د

جملة الاعتمادات المخصصة للمخطط البلدي التشاركي للاستثمار لسنة 2022: 1.650.000,000 د مفصلة كما يلي:

بيان الإعتمادات	المبالغ المقترحة	مصدر الاعتمادات
تقديرات المبالغ المقامة من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول لميزانية 2021	213.000,000 د	تمويل ذاتي
تقديرات دعم الدولة بعنوان الإستثمار	800.000,000 د	
المساعدة غير الموظفة	637.000,000 د	مساعدة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعنوان الإستجابة للشروط الدنيا المطلوبة للحصول على المساعدات الموظفة وغير الموظفة.
الجملة العامة	1.650.000,000 د	

والمعروض على أنظار أعضاء المجلس البلدي المصادقة على البرنامج الاستثمار البلدي لسنة 2022

وبعد النقاش والتداول وافق وصادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على البرنامج الاستثماري البلدي لسنة 2022 كما هو مبين بالجدول أعلاه.

2. المصادقة على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2022

أ- برنامج التكوين

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية وعملا بالملزمة التوجيهية عدد 205581 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015 الصادرة عن الإدارة العامة للجماعات المحلية، مركز التكوين ودعم اللامركزية وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية حول إعداد البرنامج السنوي لدعم قدرات البلديات.

وبناء على مكتوبي السيد المدير العام لمركز التكوين ودعم اللامركزية عدد 3823 بتاريخ 08 نوفمبر 2021 ومكتوب السيد المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية عدد 2562 بتاريخ 10 نوفمبر 2021 والمتعلقين بإعداد برنامج دعم القدرات لسنة 2022 في جانبه المتعلقين بالتكوين والمساندة الفنية و على قائمة المواضيع التي يعتزم مركز التكوين ودعم اللامركزية تأمينها لفائدة البلديات خلال سنة 2022 ، و كذلك دليل المساندة الفنية لسنة 2022 المقترح من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ، تم إعداد البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2022 على أن يتم عرض هذا البرنامج على أنظار المجلس البلدي للمصادقة عليه.

وحيث أن مصادقة المجلس في الآجال تعد من بين المعايير التي يتم احتسابها عند تقييم أداء البلدية.
فالمعروض على أنظار المجلس النظر في هذا البرنامج كما يلي :

عدد المشاركين المقترحين البرنامج الخاص لدعم القدرات في مجال التكوين PARC

عدد المشاركين المقترحين	البرنامج الخاص لدعم القدرات في مجال التكوين PARC
04	الشراء على الخط

05	الشراءات العمومية
04	تنفيذ برنامج الإستثمار
03	المخطط الثلاثي للصيانة
05	مجهود البلدية في مجال النظافة
04	التصرف في المستودعات و صيانة المعدات
05	العمل البلدي عن بعد
04	بوابة الجماعات المحلية
08	تقييم الأداء
05	الموازنة الإجتماعية في الموارد البشرية
08	لوحات القيادة في العمل البلدي
04	النظام المعلوماتي لإدارة الموارد البشرية
06	إعداد و تنفيذ أمثلة التهيئة المالية للبلديات



المجال المجال الأول: الحوكمة المجال الثاني: الديمومة المجال الثالث: التصرف	النشاط تحديد النشاط والرمز مجال المساندة الفنية حسب ما هو مبين بالدليل	الرمز حسب الدليل	المشروع أو النشاط المعني	تاريخ بداية التدخل	اسم ولقب المنتفع	تكوينه الأكاديمي	الإدارة أو المصلحة
الأولوية الأولى							
التصرف	التصرف في النفقات	G3	الدعم في إعداد المحاسبة التحليلية المتعلقة بمجال النظافة و التصرف في النفقات	أفريل/ماي	سامح الصكوكي	هندسة مدنية	الإدارة الفرعية للمصالح الفنية
					عايدة غزواني	هندسة معمارية	الإدارة الفرعية للمصالح الفنية
					—	تقني	الإدارة الفرعية للمصالح الفنية
الأولوية الثانية							
التصرف	التصرف في النفقات	G1	المساعدة في إعداد و تنفيذ المخطط البلدي للتصرف في النفقات	جانفي/ فيفري/ مارس	سامح الصكوكي	هندسة مدنية	الإدارة الفرعية للمصالح الفنية
					عايدة غزواني	هندسة معمارية	الإدارة الفرعية للمصالح الفنية
					—	تقني	الإدارة الفرعية للمصالح الفنية
الأولوية الثالثة							
الديمومة	البرمجة و القيادة	F6	المساعدة إعداد جرد الممتلكات المنقولة و غير المنقولة و وضع خطة الصيانة	جوان/ جويلية	سفيان الضويوي	علوم قانونية	الكتابة العامة
					عواطف الجبالي	علوم الاقتصاد والتصرف	مصلحة النزاعات والمالك البلدي
					—	تقني	الإدارة الفرعية للمصالح الفنية

وبعد النقاش والتداول صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على برنامج دعم القدرات لبلدية جندوبة لسنة 2022 في جانبيه المتعلقين بالتكوين والمساندة الفنية.

3. المصادقة على الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي بحي الحقائق وعلى كراس الشروط الخاصة بها

أنجزت وكالة التهذيب العمراني فضاء ترفيهيا بحي الحقائق لفائدة بلدية جندوبة وذلك في إطار مشروع تهذيب حي النخيل و لقد تم تسليم الفضاء من قبل الوكالة للبلدية و ضمانا لحسن استغلال هذا الأخير والمحافظة عليه من جهة واستغلاله في تنمية موارد البلدية من جهة أخرى تتجه النية لعرضه قصد إشغاله وقتيا بعد الدعوة للمنافسة ولهذا الغرض تم إعداد كراس شروط لضبط الشروط الإدارية والفنية والقانونية الواجب التقيد بها للإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي والمتمثل في حديقة عمومية معدة كفضاء ترفيهي كائنة بحي الحقائق وقد تم عرضها على لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بتاريخ 09 ديسمبر 2021 والتي تبنت المقترح ووافقت على استئجار هذا الفضاء حسب الشروط المذكورة في الكراس المعد للغرض على أن يقع النظر في ما يلي:

بالنسبة للثمن الافتتاحي المقترح من طرف خبير الإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية بجندوبة والمقدر بـ 6.770,000 د فلقد اقترحت اللجنة أن يقع الترفيع فيه بما يناسب حجم المشروع والأرباح.

لذا فالمعروض على أنظار السادة أعضاء المجلس البلدي كراس الشروط الخاص بالإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي المذكور للتداول والمصادقة عليه والمصادقة على طريقة الإعلان عن المنافسة ومختلف الشروط الخاصة بعملية الإشغال الوقتي لهذا الفضاء كما يلي :

كراس الشروط الإدارية والقانونية والفنية لإشغال وقتي

لفضاء ترفيهي بحديقة "الحدائق" بجندوبة

الفصل الأول: يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط الإدارية والفنية والقانونية الواجب التقيد بها للإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي المتمثل في حديقة فضاء ترفيهي كائنة بحي الحقائق وذلك لغاية تقديم خدمات للزائرين وأنشطة معينة حسب الشروط والضوابط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 02: يخضع الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي المبين بالفصل الأول من هذا الكراس إلى أحكام القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

- الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمنة المرفق العام في الملك العمومي البلدي .

- مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 وكل النصوص التي نقحته أو تمتهته.



- الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2006 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له.
- القرار البلدي عدد 229 بتاريخ 2017/08/08 حول ضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها تجسيدا لمداولة النيابة الخصوصية في دورتها العادية في 31 جويلية 2017 المصادق عليها بتاريخ 17 أوت 2017.
- القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 05 أفريل 2016 المنقح أو المتمم للقانون عدد 59 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفات تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.
- القرار البلدي عدد 436 بتاريخ 07 أوت 2019 حول ضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة ببلدية جندوبة .

الفصل 03 : يقع الفضاء الترفيهي "الحدائق" بالحديقة العمومية موضوع هذا الإشغال الوقتي بحي الحدائق ويحدها شرقا طريق بلدي وغربا طريق بلدي، جنوبا طريق بلدي وشمالا طريق بلدي وتمسح حوالي 1388 مت مربع ومسيجة بسياج حديدي ويحذوها عقار بلدي شاغر وتحتوي الحديقة على المكونات التالية :

1-فضاء مهيا يسمح الفضاء المهيا بالحديقة المذكورة حوالي 1110 م² محاط بسياج خارجي مبني من الآجر بسمك 20 سم و بارتفاع 50 سم يعلوه سياج حديدي من الحديد المطروق بعلو مترين و به 04 أبواب من الحديد ثلاثة منها تفتح على الأنهج المحيطة مباشرة وباب يفتح على الفضاء المجاور والمسيج والمبرمج كملعب حي والذي لا تشمله مساحة هذا الفضاء وليس معنيا بوضعية الإشغال الوقتي الحالية موضوع هذا الكراس و به ثمانية كراسي حديدية و إثني عشر كرسيًا من الإسمنت المسلح مع ثمانية نقاط إنارة ضوئية وصنوبر إطفاء وأربع حنفيات ري بالإضافة إلى مساحة خضراء بها نباتات وأشجار زينة مع ممرات مبلطة وعدد 04 عريشة Pergola .

2-مشربية : وهي بناية حديثة مسيجة بها عدد 02 دورات مياه وفضاء فني بمساحة جميلة تقدر ب 95 م² وهيكله الحامل من الإسمنت المسلح مسقف بالدالة وأسقفه مغلفة بالجبس مع جدران مطلية بالدهن ومغلقة كليًا بمادة الفايونس بدورتي المياه وأرضية من البارتار بقياس 40 / 40 مع نوافذ وأبواب كلها من الألمنيوم ومحمية بأبواب ونوافذ خارجية من الحديد المطروق مع توفر كل المرافق الصحية وعلى درجة عالية من التجهيز مجهز بشبكة التيار الكهربائي والماء الصالح للشرب مع فضاء غير مغطى على مساحة 108 م² تقريبًا.

3-مسرح : يحتوي على مدرج من الخرسانة المسلحة مبلط بالجليز بمساحة 58 م² مع فضاء للعرض من الخرسانة المسلحة على مساحة 17 م².

الفصل 04 : يتمثل موضوع الإشغال الوقتي في استغلال الفضاء الترفيهي بمكوناته والمتواجدة بحديقة حي الحدائق المذكورة وتقديم خدمات للزائرين حسب الشروط التي يضبطها القانون وبمقابل مالي بناء على استشارة مصالح الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ممثلة في إدارته الجهوية بجندوبة وما أقرته مصادقة مجلس بلدية جندوبة عند التداول في هذا الموضوع والمدرجة جميعها بعقد الإشغال الوقتي لهذا الفضاء.

الفصل 05 : تتلخص الأنشطة المرخص فيها للشاغل الوقتي بالفضاء المذكور في :

- بيع المشروبات الغازية والمياه المعدنية و أنواع العصير المسموح بها حسب التراتيب الصحية.



- بيع الشاي و القهوة

- بيع الأكلات الخفيفة دون سواها.

- إقامة بعض الأنشطة الثقافية والترفيهية والتنشيطية الموجهة للطفل والعائلة.

- إقامة حفلات أعياد الميلاد العائلية.

وفي المقابل يمنع منعاً باتاً :

- تركيز ألعاب اليانصيب وتجهيزاته وكذلك القمار ولعب الورق بأنواعه .

- بيع المشروبات الكحولية كما تمنع ألعاب البيار وبايبي فوت وما شابهها وتحجز معداتها بصفة مباشرة من قبل مصالح البلدية المختصة.

- بيع السجائر وكل المواد غير المرخص فيها للبيع داخل الفضاء.

- إقامة الحفلات العائلية ما عدى أعياد الميلاد.

- استعمال المضخمات الصوتية وكل ما من شأنه أن يحدث ضجيجا أو يقلق راحة المتساكنين .

- منع شرب الشيشة

- منع استعمال أو خزن كل المواد الخطرة والمفرقة وكل مخالفة لأحكام هذا الفصل يعتبر سببا مباشرا في فسخ عقد الإشغال الوقتي وإنهائه من جانب واحد من قبل البلدية بمقتضى قرار معلل من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي ومصادقته بالأغلبية المطلقة للحاضرين على أن لا تقل عن ثلث أعضاء المجلس البلدي.

الفصل 06 : على كل شخص طيعي يرغب في الإشغال الوقتي للحديقة العمومية المذكورة أن يستجيب للشروط التالية :

- أن يكون حاملا للجنسية التونسية

- أن يكون بالغاً من العمر ثمانية عشر سنة على الأقل.

- حسن السيرة و السلوك و عدم وجوده تحت طائلة عقوبات سالبة للحرية

ويمنع على الأشخاص الآتي ذكرهم الترشح لعقد إشغال وقتي لملك عام بلدي:

- كل شخص صدر في شأنه حكم بات يقضي بسجنه لمدة تفوق ستة أشهر مع النفاذ.

- كل شخص موضوع تتبع قضائي من أجل التفليس أو كل شخص تعلقت به إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية.

- كل شخص لا يستظهر بما يفيد تسوية وضعيته الجبائية تجاه الدولة وتجاه الجماعات المحلية.

- كل رؤساء و أعضاء المجالس و أعوان الجماعات المحلية ومحاسبها .

- كل حالات تضارب المصالح حسب التشريع الجاري به العمل .

الفصل 07 : الوثائق المطلوبة للمشاركة في المنافسة الخاصة بالإشغال الوقتي للحديقة

- مطلب كتابي باسم السيد رئيس البلدية يتضمن بيانات تهم المشارك وعنوانه



- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- ما يفيد خلو ملف المعني بالأمر من كل السوابق العدلية أي نسخة من بطاقة عدد 03 لم يمض على تسلمها ثلاثة أشهر.
- شهادة إبراء مسلمة من قابض المالية تفيد تسوية الوضعية الجبائية للعارض تجاه الدولة
- شهادة إبراء مسلمة من قابض بلدية جندوبة تفيد عدم تخلد أي ديون بزمته تجاه بلدية جندوبة.
- تصريح على الشرف معرف بإمضائه حسب النموذج عدد 01 الملحق بهذا الكراس حول عدم التتبع القضائي للمعني بالأمر من أجل التفليس وعدم وجوده تحت طائلة إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية.
- إلزام يقر من خلاله الشاغل الوقتي بتشغيل 04 عاملين فأكثر مع الإستجابة لحسن السيرة والسلوك حسب الأنموذج عدد 02 المصاحب لهذا الكراس.
- كراس الشروط هذا ممضي ومعرف عليه بالإمضاء
- وصل أصلي مسلم من قابض المالية محتسب بلدية جندوبة يكون باسم العارض لا غيره بعنوان ضمان وقتي قدره 10 % من المعلوم الإفتتاحي للإشغال الوقتي السنوي و في هذه الحالة لا تقبل الكفالة المسلمة من أي مؤسسة بنكية بهذا العنوان.

← توضع هذه الوثائق في ظرف خاص يكتب عليه العرض الإداري ولا يقبل أي عرض أدخل بالشروط المذكورة أعلاه ولا يقع اعتماده ولا يفتح بذلك العرض المالي الخاص به.

* العرض المالي : يقدم المشارك عرضه المالي ممضي عليه من قبله حسب الأنموذج عدد 03 المصاحب لهذا ويوضع في ظرف ثاني مغلق يكتب علي العرض المالي ولا يقبل أي عرض غير ممضي من قبل المشارك ويستبعد من المنافسة ويجب أن يكون المبلغ المقترح مكتوب بالأرقام و بلسان القلم وفي حالة التضارب يقع اعتماد المبلغ المكتوب بالأحرف ولسان القلم علما وأن العارضين يكونون ملزمين بعروضهم لمدة 60 يوما.

يوضع الظرفين الخاصين بالعرض الفني والمالي في ظرف ثالث يكتب عليه عبارة "لا يفتح عرض خاص بالإشغال الوقتي لفضاء ترفيهي" دون ذكر أي بيانات تهم المشارك على هذا الظرف الخارجي.

الفصل 08 : تخضع عروض الإشغال الوقتي للفضاء المذكور إلى الدعوة إلى المنافسة التي يقع إشهارها بالموقع الإلكتروني للبلدية وبصحيفة يومية صادرة باللغة العربية وتعليقه بفضاء المواطن التابع للبلدية على أن يتضمن إعلان طلب العروض ما يلي :

- موضوع الإشغال الوقتي
- الضمان الوقتي
- المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على كراس الشروط وسحبه
- المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض
- مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض
- الأجل الذي يبقى فيه المترشحون ملزمون بعروضهم
- المؤيدات الواجب تقديمها.



الفصل 09 : تفتح ملفات المترشحين من قبل لجنة البتات المنبثقة عن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بحضور أغلبية أعضائها مع إلزامية حضور رئيس اللجنة وتعد تقريراً في الغرض يعرض ضرورة على مصادقة المجلس البلدي حسب ما يقتضيه القانون وتتولى اللجنة فتح العروض المستجيبة للشروط تباعا الملف الإداري والفني ثم المرور إلى العرض المالي بالنسبة إلى كل عرض إستوفى الشروط الإدارية والفنية المطلوبة وتقترح العرض المقبول بعرضه على مداولة المجلس البلدي لإبداء رأيه بالمصادقة أو إعادة إعلان طلب العروض.

الفصل 10: حددت مدة الإشغال الوقتي بسنة واحدة قابلة للتجديد كتابيا بطلب من الشاغل الوقتي بمقتضى مكتوب باسم رئيس بلدية جندوبة يسجل بمكتب ضبط البلدية شهر على الأقل قبل نهاية مدة عقد الإشغال ساري المفعول ويقع الترفيع في معلوم الإشغال الوقتي السنوي بنسبة 0.5/. من معلوم السنة السابقة مع كل عملية تجديد .

الفصل 11: قدر المعلوم الإفتتاحي للإشغال الوقتي قبل عملية المنافسة والمزايدة بين العارضين بخمسة عشر ألف دينار سنويا وعلى الفائز بالعرض الذي سيقدم أفضل الأثمان دفع كامل المبلغ لكامل المدة دون تجزئة بصفة مسبقة لدى قابض المالية محتسب بلدية جندوبة مقابل وصل في الغرض بناء على إعلام من الإدارة البلدية لإستكمال إجراءات التعاقد وفي أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ الإعلام بفوزه بالعرض دون احتساب أيام العطل.

الفصل 12: لا يعفي عقد الإشغال الوقتي المستفيد من الخضوع لجميع الموجبات و التراخيص الإدارية اللازمة لممارسة نشاطه و التي يتعين عليه الإستظهار بها عند كل طلب مع أدائه لجميع المعاليم و الأداءات المترتبة عن ذلك و هو ملزم بذلك بالشروع في ممارسة نشاطه و الحصول على التراخيص القانونية المطلوبة للنشاط بالفضاء الترفيهي المذكور في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ عقد الإشغال الوقتي المبرم مع البلدية وكل تأخير يحمل على الشاغل الوقتي ولا يمكن إعفائه من أي معلوم أو التمديد في مدة العقد أو تغييره لهذا السبب أو غيره.

الفصل 13: يلتزم الشاغل الوقتي بالحفاظ على كل مكونات الفضاء الترفيهي في حالة حسنة و عدم استعمالها إلا للغرض الذ منحت من أجله الموافقة موضوع الإشغال و لا يمكنه القيام بأي إحداثات أو تجهيزات تمس من مكونات الفضاء و يستثنى من ذلك التجهيزات القابلة للتفكيك و الإزالة بسهولة و بالتالي يمنع كل أنواع الأشغال لإحداث بناءات جديدة و غيرها و للبلدية حق مطالبة المستفيد بجملة من الإصلاحات و الإشغال حفاظا على مكونات الفضاء وعلى نفقة هذا الأخير و دون حق في المطالبة بإسترجاع أي مبلغ تم صرفه بهذا العنوان أو غيره.

تخضع الإحداثات الجدية القابلة للتفكيك إلى الموافقة المسبقة لرئيس البلدية بمقتضى ترخيص في الغرض بناء على طلب كتابي من المستفيد باسم رئيس بلدية جندوبة ومثال ذلك مختلف الأجهزة المخصصة للعب الأطفال.

الفصل 14: يمنع منعاً باتاً على المستفيد إحالة حق استعمال الفضاء الترفيهي المذكور أو أي جزء منه للغير بأي وجه كان إلا في صورة الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من البلدية بعد طلب كتابي يقدمه الشاغل الوقتي باسم رئيس بلدية جندوبة ويبرم في هذه الحالة عقد إشغال وقتي مع المحال إليه مباشرة بعد موافقة المجلس البلدي وفق ما تقتضيه القوانين المعمول بها.



الفصل 15: يلتزم الشاغل الوقتي باحترام شروط الصحة والسلامة من أخطار الحرائق وغيرها و ضرورة حصوله على شهادة وقاية من مصالح الحماية المدنية وتوفير كل المستلزمات لتوفير السلامة اللازمة لرواد الفضاء كما يلتزم بتوفير كل التراخيص المطلوبة دون أن تكون للبلدية أي مسؤولية في هذا الغرض وعليه إحترام كل العقوبات التي تصدر ضده من قبل السلطات المختصة لهذا السبب أو غيره دون حق المطالبة بأي نوع من أنواع التعويض أو الإسترجاع من البلدية.

الفصل 16: يلتزم الشاغل الوقتي بأمين مسؤوليته المدنية تجاه الغير عن الأضرار التي تنجم عن استعمال مختلف أجزاء الفضاء الترفيهي المذكور و ذلك بمقتضى عقد تأمين يمنع فسخه إلا بموافقة رئيس بلدية جندوبة.

الفصل 17: يلتزم الشاغل الوقتي بعدم القيام بأي لافتات إشهارية للغير داخل الفضاء أو بمحيطه و استخلاص معالم في مقابل ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف البلدية حسب الترتيب المعمول بها. كما لا يمكنه القيام بتركيز أي نوع من اللافتات الإشهارية الخاصة بنشاطه إلا بعد موافقة البلدية و دفع المعاليم المستوجبة في مقابل ذلك ويستثنى من ذلك العلاقات التحسيسية الموجهة للعموم أو التي تعرف بالنشاط المبرمج بالفضاء المذكور .

الفصل 18: يلتزم الشاغل الوقتي بخلاص كل المعالم الناتجة عن استغلال الفضاء الترفيهي من معلوم الكهرباء والغاز والماء الصالح للشرب ومعاليم التنظيف و كل المعالم الناتجة عن النشاط وكل معالم الحراسة ليلا نهار والتعهد والصيانة دون حق في المطالبة بالإسترجاع .

كما يلتزم بتأمين مبلغا قدره أربعة آلاف دينار(4.000,000 د) لدى قابض المالية محتسب بلدية جندوبة بعنوان ضمان عن خلاص معالم الماء و الكهرباء و الأضرار الناتجة عن النشاط مقابل وصل في الغرض.

الفصل 19: يلتزم الشاغل الوقتي بالإمضاء على محضر تسليم لمكونات الفضاء التي يلتزم بالحفاظ عليها وصيانتها و إصلاح ما فسد منها بصفة فورية على نفقته الخاصة ولا يمكنه استرجاع أي مبلغ في مقابل ذلك من البلدية، كما يتعهد بالإعتناء بالمنطقة الخضراء بكامل الحديقة و الحفاظ عليها و زراعة أشجار الزينة و تجديدها و ريها وتأمين حراسة الفضاء كامل الوقت ليلا ونهارا على نفقته دون حق في المطالبة بالإسترجاع وفي صورة الإخلال بذلك يقع إنهاء مفعول عقد الإشغال الوقتي بصفة أحادية من قبل البلدية.

الفصل 20: يلتزم الشاغل الوقتي بعدم منع القيام بأشغال ذات مصلحة عامة مثل الربط بالشبكات العمومية واقتضت الضرورة استعمال جزء من الفضاء المذكور.

كما يلتزم بعدم إستغلال الفضاء المجاور وهو عبارة عن أرض بيضاء مخصصة لبناء ملعب حي إلا بترخيص من البلدية وخلال الفترة الصيفية فقط وبمقابل مالي بعنوان الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي وذلك قبل إنجاز مشروع ملعب الحي.

- يلتزم الشاغل الوقتي بعدم الإعتراض عن أي نوع من الأشغال التي ستتجز بالفضاء المجاور المذكور أعلاه أو تعطيلها وفي حالة حصول ذلك يقع حدّ للإشغال الوقتي دوم حق في أي تعويض للمتعاقد مع البلدية.



الفصل 21: تنتهي مدة إشغال الفضاء الترفيهي المذكور بانتهاء مدة العقد ما لم يتم تجديده عملاً بأحكام 10 من كراس الشروط والفصل عدد 03 من الأمر عدد 362 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 22: يمكن لرئيس البلدية وضع حد للإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي من تلقاء نفسه لإعتبارات تهم المصلحة العامة أو بطلب من المستفيد حسب الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط هذا.

كما يمكن لرئيس البلدية أن يضع حداً للإشغال الوقتي للفضاء المذكور في الحالات التالية:

- تعاطي الشاغل لأنشطة غير مرخص فيها أو غير منصوص عليها بالعقد.
- التوقف عن النشاط لمدة تتجاوز الأربعة أشهر بصفة متواصلة إلا في حالة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ.
- إحالة حق استعمال الفضاء الترفيهي موضوع الإشغال الوقتي للغير دون الحصول على الموافقة المسبقة و الكتابية لبلدية جندوبة.
- إذا سحب التراخيص الإدارية الخاصة بممارسة النشاط من قبل الجهات الإدارية المختصة.
- الإخلال بشروط حفظ الصحة و السلامة التي اقتضاها التشريع الجاري به العمل.
- عدم امتثال الشاغل الوقتي للتدابير التي تصدر عن البلدية لتدارك إخلاله بواجباته التعاقدية.
- وفاة المستفيد من الإشغال الوقتي حيث لا يمكن إحالة التصرف للخلف إلا بعد موافقة المجلس البلدي و حسب ما تقتضيه القوانين و الترايب المعمول بها.
- الإخلال بالأمن العام.
- عدم احترام الشروط الخاصة باحترام قانون المنافسة والأسعار بناء على تقرير في الغرض من الجهات المختصة.

الفصل 23 : لا يترتب عن حالات إنهاء الإشغال الوقتي المشار إليها بالفصل 21 من هذا الكراس حق الشاغل الوقتي في المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه.

و على الشاغل الوقتي عند إنهاء الإشغال الوقتي إرجاع الفضاء الترفيهي و كل مكوناته في حالة حسنة و على الحالة التي تسلمها عليها وفي حالة عدم الالتزام بذلك يحق للبلدية رفع قضية في الغرض للمطالبة بغرامات تعويض للأضرار الحاصلة مع حجز مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية.

الفصل 24: لا تتحمل البلدية أي التزامات تجاه الغير من المتعاملين مع الشاغل الوقتي بمناسبة تنفيذه لنشاطه داخل هذا الفضاء و لا يمكن مطالبتها بأي حق من الحقوق أو التعويضات أو الالتزامات التي تبقى جميعها محمولة على الشاغل الوقتي.

الفصل 25: للبلدية حق تفقد الفضاء المذكور من قبل أعوانها المكلفون بمقتضى إذن بمهمة من قبل رئيس البلدية وعلى الشاغل تسهيل مهمتهم في القيام بذلك.

الفصل 26: يلتزم الشاغل الوقتي لهذا الفضاء بعدم المطالبة بالأصل التجاري أثناء أو عند إنتهاء مدة عقد الإشغال الوقتي.

الفصل 27: تختص المحاكم العدلية بجندوبة بالنظر في كل النزاعات التي قد تنشأ بين البلدية و الشاغل الوقتي.



الفصل 28: يلتزم الشاغل الوقتي بالتعريف بمحل مخابرته ضمن عقد الإشغال الوقتي و تعتبر كل الإعلانات و المراسلات والتتابيه الموجهة إليه بهذا العنوان قد بلغت له بصفة قانونية و لا يمكنه الإحتجاج بعكس ذلك .

الفصل 29: تحمل مصاريف التسجيل و التامبر على الشاغل الوقتي و لا يمكن المطالبة باسترجاعها من البلدية.

وبناء على ما تقدم فتح النقاش حيث أفاد المستشار البلدي السيد منير السلامي أن الفضاء المعروض للإستئرام يقع في منطقة سكنية ويعتبر هو المتنفس الوحيد لهم لذا لا بد من أن يكون الدخول مجاني والتتصيص على ذلك في بنود كراس الشروط مع إمكانية التمديد في مدة اللزمة لتكون أكثر من سنة واحدة حتى يتسنى الوقوف على مردودية المشروع . من جهته أكد رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة السيد رمزي الورغي على ضرورة اختيار اسم للمشروع أولا وثانيا الترفيع في السعر الافتتاحي للزمة المعروض من قبل الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية أما بالنسبة للألعاب الموجودة حاليا في الحديقة فهي ألعاب بسيطة ولا يمكن لشاغل الفضاء الاستخلاص عليها مع التتصيص على مجانية الدخول للفضاء الترفيهي بكراس الشروط.

وفي نفس السياق أكد رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة السيد عبيد الخميري أن الفضاء يحتوي على مسرح حجري وكراسي حجرية وحديدية وألعاب مركزة وفي صورة اقتناء الشاغل لألعاب جديدة فله حرية الاستخلاص على استغلالها .

أفاد السيد الكاتب العام السادة الحاضرين بأن الإشغال الوقتي للفضاء يكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد إذا رغب الشاغل الوقتي عملا بأحكام الفصل 03 من الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي .

ومن جهة أخرى أفاد المستشار البلدي السيد حسان الهلالي انه يمكن تقسيم فضاء الحديقة إلى قسمين قسم يمكن استغلاله من قبل الراغب في استئرام الحديقة ولألعاب التي يرغب في تركيزها والمشربة وقسم يبقى مجاني مع مجانية استغلال الألعاب الموجودة سابقا والدخول إلى الفضاء عموما.

من جهته بين رئيس لجنة الطفولة والشباب والرياضة السيد نور الدين العوادي أن استئرام الحديقة يعتبر مشروع ذا جدوى وأهمية مقترحا الترفيع في السعر الافتتاحي المقترح من قبل الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك مقارنة بفضاءات أخرى على ملك الخواص اقل منه مساحة وبالتالي التفكير أولا وأخيرا في مصلحة البلدية وتحسين مواردها من خلال الترفيع في الثمن المقترح أعلاه.

وبعد التداول والنقاش وافق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على كراس الشروط الخاص بالإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي الموجود بحي الحقائق مع اقتراح تسميته "الفضاء الترفيهي الحقائق" وإدخال إضافات على كراس الشروط المذكور يتمثل في :

- طريقة الخلاص والتي يجب أن تكون دفعة واحدة وبصفة مسبقة .
- إقرار الدخول المجاني للفضاء المذكور من قبل المواطنين
- التأكيد على مسؤولية الشاغل الوقتي على توفير الحراسة ليلا نهارا للفضاء الترفيهي.



كما صادق ووافق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالأغلبية أي تسعة عشر عضوا من جملة واحد وعشرون عضوا حيث إحتفظ العضوين منير السلامي وحسان الهلائي بصوتهما على الترفيع في الثمن السنوي الإفتتاحي للإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي الحدائق إلى خمسة عشر ألفا دينار (15.000,000 د) تدفع صبرة واحدة وبصفة مسبقة من قبل الفائز بالعرض.

4. المصادقة على استئجار معلوم وقوف السيارات بالماوي البلدية المهيأة:

أفاد السيد رئيس البلدية أعضاء المجلس البلدي الحاضرين أنه بعد الانتهاء من تعبيد وتهيئة طرقات أنهج وسط المدينة تم تحديد وتهيئة عدد من الماوي غير المغطاة على مستوى بعض الأنهج والشوارع للحد من الوقوف الفوضوي للسيارات ومختلف العربات وتنظيم حركة المرور بالمدينة وذلك في حدود 12 مأوى بطاقة استيعاب تقدر بـ 230 عربة حيث إقترحت لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف استئجار هذه الماوي عن طريق بنة عمومية ضمانا لحسن استغلالها ولتنمية موارد البلدية حيث تم إعداد مشروع كراس شروط في الغرض وإعتبارا لمطالبة اللجنة بضرورة التفكير في إدراج عملية رفع الكبالات ضمن هذه اللزمة وذلك لمزيد إضفاء النجاعة اللزمة عليها فانه يتجه أولا القيام بتحديد الأماكن التي يحجر فيها الوقوف وإتخاذ قرارات في الغرض وكذلك النظر في القرار الخاص بالمعاليم وإمكانية تحيينه قبل إعداد كراس الشروط والشروع في إستغلال اللزمة.

وبناء على ما تقدم ويعد التداول والنقاش أقر أعضاء المجلس البلدي الحاضرين ضرورة تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى حين إعداد المصلحة الفنية لأماكن تحجير وقوف العربات وعرضه على أنظار لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية ثم المجلس البلدي حتى يقع إعداد مشروع كراس شروط يتضمن إستخلاص معاليم وقوف العربات بالماوي المهيأة ومعاليم رفع الكبالات عن السيارات الرابضة بالأماكن التي يحجر بها الوقوف إلى موعد لاحق.

5. حول تسوية وضعية وكيل بيع بسوق الجملة للخضر و الغلال

أ- وضعية وكيل البيع شفيق غزواني

في إطار متابعة وضعية وكلاء البيع بسوق الجملة للخضر و الغلال و المتعلقة بالديون المتخلدة بذمتهم بعنوان معينات كراء و في هذا الإطار صادق المجلس البلدي خلال دورته الأولى لسنة 2020 بتاريخ 29 فيفري 2020 على تسوية وضعية كل من السيد شفيق غزواني و تمكينه من رخصة وكيل بيع بسوق الجملة للخضر و الغلال عوضا عن الوكيل خاله المتوفي المرحوم نورالدين غزواني حيث أنه كان يعمل معه خلال حياته واستغل المقسم وشغله بعد وفاته وحيث تخلدت بذمة المرحوم ديون بعنوان معين كراء المقسم المشار إليه ولقد تولى السيد شفيق غزواني خلاص الديون بعنوان سنة 2017 و ماقبلها حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقا و قبل المصادقة على تسوية الوضعية و بغاية إستكمال بقية الإجراءات و إمضاء عقد الإشغال وتمكينه من رخصة ممارسة مهنة وكيل بيع وضمانا لحقوق البلدية في استخلاص ديونها قام السيد شفيق غزواني بإمضاء إقرار بدين عن المدة السابقة واللاحقة لتاريخ المصادقة وتولى دفع تسبقة عن الدين قدرها 3.412,110 د و تقسيط بقية المبلغ (13.841,893 د بعنوان سنة 2021 و ماقبلها) إلى أقساط شهرية قدرها 200 د القسط الواحد أو إمضاء جدولة في الغرض مع السيد القابض البلدي بتاريخ

25 نوفمبر 2021 بدايتها من شهر ديسمبر 2021. ولقد تم عرض الموضوع على لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية ومتابعة التصرف بتاريخ 2021/12/09 والتي لم تبد أي اعتراض على الصيغة المقترحة من طرف المعني بالأمر واقتُرحت أن يتم عرض الموضوع لإعلام بقية أعضاء المجلس البلدي بمختلف المراحل وبالتالي على الجدولة المقترحة تنفيذًا للمداولة المذكورة أعلاه.

لذا المعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في الوضعية و المصادقة على تسوية وضعية العارض حسب الجدولة المذكورة أعلاه والمبرمة مع السيد قابض المالية محتسب المالية المشار إليها.

ب- وضعية وكيل البيع لطفي مناعي

في إطار متابعة وضعية وكلاء البيع بسوق الجملة للخضر والغلل والمتعلقة بالديون المتخلدة بذمتهم بعنوان معينات كراء و في هذا الإطار صادق المجلس البلدي خلال دورته الأولى لسنة 2020 بتاريخ 29 فيفري 2020 على تسوية وضعية كل من السيد لطفي مناعي و تمكينه من رخصة وكيل بيع بسوق الجملة للخضر والغلل عوضا عن الوكيل والده المتوفي المرحوم ساسي مناعي حيث أنه كان يعمل معه خلال حياته و استغل المقسم وشغله بعد وفاته و حيث تخلدت بذمة المرحوم ديون بعنوان معين كراء المقسم المشار إليه ولقد تولى السيد لطفي المناعي خلاص الديون بعنوان سنة 2017 و ماقبلها حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقا وقبل المصادقة على تسوية الوضعية وبغاية إستكمال بقية الإجراءات وإمضاء عقد الإشغال وتمكينه من رخصة ممارسة مهنة وكيل بيع وضمانا لحقوق البلدية في استخلاص ديونها قام السيد لطفي المناعي بإمضاء إقرار بدين عن المدة السابقة واللاحقة لتاريخ المصادقة و تولى دفع تسبقة عن الدين قدرها 4.094,556 د وتقسيت بقية المبلغ (13.158,522 د بعنوان سنة 2021 و ماقبلها) إلى أقساط شهرية قدرها 200 د القسط الواحد وإمضاء جدولة في الغرض مع السيد قابض البلدي بتاريخ 26 نوفمبر 2021 بدايتها من شهر ديسمبر 2021 ولقد تم عرض الموضوع على لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية ومتابعة التصرف خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 2021/12/09 والتي لم تبد أي اعتراض على الصيغة المقترحة من طرف المعني بالأمر واقتُرحت أن يتم عرض الموضوع لإعلام بقية أعضاء المجلس البلدي بمختلف المراحل وبالتالي على الجدولة المقترحة تنفيذًا للمداولة المذكورة أعلاه.

لذا المعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في الوضعية والمصادقة على تسوية وضعية العارض حسب الجدولة المذكورة أعلاه والمبرمة مع السيد قابض المالية محتسب المالية المشار إليها.

وبعد التداول والنقاش وافق وصادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على الجدولة المبرمة مع كل من السيد شفيق الغزواني والسيد لطفي المناعي لخلاص ما تخلد من ديون بعنوان وكالة البيع بسوق الجملة للخضر والغلل بجنودية وبالتالي الموافقة بالإجماع على تسوية وضعية المذكورين أعلاه واستكمال الإجراءات التعاقد.

6. حول بنة استئثار المعاليم الموظفة على الأسواق البلدية لسنة 2022



أفاد السيد رئيس البلدية أن لجنة التثبيت المنبثقة عن الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف عقدت يوم الخميس 02 ديسمبر 2021 على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية جلسة لاستئجار السوقين الأسبوعيين بجنوبية وسوق الجمعة لسنة 2022 برئاسة رئيسة اللجنة السيدة بسمة المشرقي و بحضور أعضائها وبحضور السيد القابض البلدي وثلة من أعوان الأمن لتأمين الجلسة والتي تم خلالها التذكير من قبل رئيسة اللجنة أن البلدية عرضت للتثبيت وللمرة الثالثة لزمة السوق الأسبوعية بجنوبية ولزمة السوق الأسبوعية بمنطقة سوق الجمعة عن طريق الظروف المغلقة وذلك طبقا لنص الإعلان الصادر بجريدة الشروق يوم الثلاثاء 16 نوفمبر 2021 وحيث ورد على البلدية في الآجال عرضين حسب اللجنة المذكورة أعلاه كما يلي:

السوق	العارض	التمن الأدنى المطلوب	المبلغ المقترح	ملاحظات
السوق الأسبوعية و أمانة الدواب بجنوبية	خير الدين بن خالد هرمي		132.500,000 د	الملف تتوفر فيه جميع الوثائق المطلوبة عدى شهادة الإبراء من ديون البلدية حول لزمة السوق بعنوان سنة 2021
السوق الأسبوعية بسوق الجمعة	عماد بن التركي عياري	8.650,000 د	لم يقع فتح العرض المالي	الملف الإداري تنقصه بعض الوثائق (شهادة في الوضعية الجبائية منتهية الصلوحية - شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منتهية الصلوحية - عدم توفير شهادة في عدم الإفلاس)

وحيث أقرت لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف المقترح التالي :

- بالنسبة للسوق الأسبوعية و أمانة الدواب بجنوبية :اللجنة لا ترى مانعا في قبول العرض المالي الذي قدمه المشارك غير أنه يوجد إحتراز في خصوص شهادة الإبراء المقدمة بإعتبار أنها تشير وأن المشارك الذي هو بدوره مستلزم السوق لسنة 2021 قام بخلاص أقساط 07 أشهر و إذا إعتبرنا المبلغ الذي وقع طرحه من ثمن اللزمة و المتعلق بفترة توقف نشاط السوق ضمن إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا خلال سنة 2021 و المساوية تقريبا لقسطين فإن الأقساط المتبقية و المقدرة ب03 أشهر إعتبرها المشارك مستخلصة بإعتباره قد قام بإيداع ضمان نهائي يساوي مبلغ الأقساط المتبقية و عليه دعت اللجنة إلى تسوية وضعيته و الإدلاء بشهادة إبراء تفيد براءة ذمته من جميع الديون.

وحيث أن المدة المتبقية من السنة غير كافية لإجراء إعلان بته أخرى خاصة و أن هذه اللزمة وقع الإعلان عنها ثلاث مرات بإعتبار هذه المرة موضوع الجلسة وبالتالي تقترح اللجنة أن يتم المرور إلى صيغة التفاوض المباشر في صورة رفض المجلس البلدي خلال هذه الجلسة العرض المقدم.

-بالنسبة للسوق الأسبوعية بمنطقة سوق الجمعة: نظرا لعدم توفر جميع الوثائق المطلوبة لم يقع المرور إلى فتح العرض المالي.

وحيث أن المدة المتبقية من السنة غير كافية لإجراء إعلان بته خاصة وأن هذه اللزمة وقع الإعلان عنها ثلاث مرات تقترح اللجنة المرور إلى صيغة التفاوض المباشر لاستئجار السوق المذكورة وذلك قبل موفى شهر ديسمبر 2021 لإستكمال بقية الإجراءات

لذلك وعلى ضوء ما تم عرضه و تبعا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 84 من القانون عدد 29 لسنة 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، تختص المجالس البلدية في إقرار نتائج عمل اللجنة المكلفة بإجراءات استئجار المعاليم وليس لها طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 212 من نفس القانون سلطة تقريرية .

لذا المعروض على أنظار السادة أعضاء المجلس البلدي النظر في الموضوع للتداول وإتخاذ القرار المناسب.

وبعد التداول والنقاش ولقناعة أعضاء المجلس البلدي بأن المدة المتبقية من السنة غير كافية لإجراء إعلان منافسة للمرة الرابعة بالنسبة للزمة السوق الأسبوعية بجندوبة والسوق الأسبوعية بسوق الجمعة فقد وافق وصادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على قبول العرض المقدم بالنسبة للسوق الأسبوعية بجندوبة من قبل العارض خير الدين الهرمي والمقدر بـ 132.500,000 د شريطة الإستظهار بشهادة إبراء جديدة تتضمن خلاص جميع المعاليم الراجعة للبلدية بعنوان لزمة سنة 2021 مع اللجوء إلى التفاوض المباشر مع العارضين بالنسبة للزمة السوق الأسبوعية بسوق الجمعة شريطة توفر كل الشروط المطلوبة في هذه اللزمة حسب كراس الشروط.

7. المصادقة على برنامج تطهير الديون

- أفاد السيد رئيس البلدية الحاضرين أن البلدية سجلت بعض الديون الجديدة لعدة أسباب منها خاصة :
- ديون الوكالة الوطنية للتصرف في النفائات والتي بلغت حاليا حوالي 149 أذ لعدم وجود إثباتات والمصلحة المالية بصدد التنسيق مع الوكالة المذكورة للتثبت من الفواتير .
 - ديون القباضة المالية شارع بورقيبة قدرها 241 أذ تقريبا تمت الإشارة إليها من قبل السيد أمين المال الجهوي بمناسبة إبداء رأيه في ميزانية البلدية لسنة 2022 والتي يجب جدولتها وخلاص جزء منها خلال السنة وعند تنقيح ميزانية البلدية خلال شهر فيفري 2022.
 - ديون صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وتقدر بحوالي 209 أذ بسبب عدم تحويل الإعتمادات بعنوان الإستثمار من قبل وزارة الإشراف .
 - ديون الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه :حوالي 230 أذ والمصلحة المالية بصدد التثبت من الفواتير المتعلقة بهذا الدين.
- وحيث أن موضوع متابعة الديون البلدية احد أهم النقاط المدرجة في عملية تقييم الأداء لذلك يعرض على أنظار المجلس البلدي أهم ما تم تحقيقه خلال الفترة المنقضية على مستوى خلاص الديون المتخلدة بذمة البلدية سواء تجاه المؤسسات العمومية أو الخواص وفق الجداول التالية للإستئناس بها من جهة وإعداد مخطط تطهير الديون لسنة 2022 وما بعدها.

الملاحظات	ما تم خلاصه إلى حد 2021/07/20	برنامج تطهير الديون				المبالغ المستحقة	المستحقات بغوان سنة 2020	المستحقات الجديدة خلال سنة 2019	الديون المستحقة	
		2023	2022	2021	سنوات الخلاص				المبالغ المستحقة 2018	الطرف الدائن
----	365,030	----	----	365,030		365,030	365,030	----	--	المركز الوطني للإعلامية
208.932,697 د (لم يتم رصد المناب بغوان الإستثمار من قبل الوزارة)		----	----	----		----	----	----	--	صندوق القروض و مساعدة الجامعات المحلية
9.767,879 د بصدد التثبت في الفواتير و إمضاء محضر إعراف بالدين	1.396,941	----	----	1.396,941		11.164,820	1.396,941	9.767,879	9.767,879	شركة إتصالات تونس
241.297,051 د (معلوم على المؤسسات الخطرة)		----	----	----		241.297,051	----	241.297,051	241.297,051	قباضة المالية شارع بورقيبة
----	1.253,963	----	----	1.253,963		1.253,963	1.253,963	----	----	الشركة الوطنية للسكك الحديدية
بصدد التثبت في الفواتير	-----	150.000,000	80.000,000	---		230.000,000	---	230.000,000	230.000,000	الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه
----		----	----	----		----	----	----	-	الشركة الوطنية لتوزيع البترول
149.136,112 د بصدد التثبت في الفواتير مع المصلحة الفنية	36.354,803 بصدد الخلاص	49.136,112	100.000,000	36.354,803		185.490,915	----	52.316,771	133.174,144	الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات
-----	22.058,920	----	----	61.715,045		61.715,045	61.715,045	----	--	ديون خواص
-----	61.429,657	199.136,112	180.000,000	101.085,782		731.286,824	64.730,979	533.381,701	614.239,074	الجملة

8. المصادقة على إضافة أماكن تدخل بمشروع تعبيد الطرقات بأحياء الرياض والنزهة والفائز بمدينة جندوبة

لقد تضمن برنامج التدخل الخاص بمشروع تعبيد الطرقات بأحياء الرياض والنزهة والفائز المبرمج ضمن المخطط البلدي التشاركي ببلدية جندوبة عدد 23 نهجا بالأحياء المذكورة بكلفة جمالية قدرها 800.206,575 د وإعتبارا لوجود عدد 04 أنهج لم تقع برمجتها ضمن الدراسة الأولية بسبب عدم توفر الإعتمادات وهي نهج جبران خليل جبران، نهج الأخل، VA 1 و VA 2 وهي محل طلبات وشكايات متعددة من السكان ونظرا لوجود فارق مالي في شكل فواضل خاصة بهذا المشروع بعد القيام بعملية المنافسة والشروع في الأشغال من قبل المقاوله الفائزة بالعرض وحيث أن الأشغال شارفت على النهاية مما يستدعي القيام بملحق صفقة وتغيير برنامج التدخل وإضافة الأنهج المذكورة سلفا حتى يكون المشروع متكاملا ويتم الإستجابة لطلبات المتساكنين فإنه يقترح على المجلس البلدي تغيير برنامج التدخل بالمشروع المذكور وإضافة الأنهج الأربعة سالفة الذكر والتي تقتضي تعبيدها توفير مبلغ مالي يناهز 77.500,000 د بالفصل الخاص بتعبيد الطرقات وفق بيانات الجدول التالي :

الأنهج	الطول	العرض	الكلفة
جبران خليل جبران	80	6	19 694,000
الأخل	85	4	14 159,250
VA 1	69	6	18 327,675
VA 2	44	7	12 943,850
Cout total HTVA			65 124,775
Cout total TTC			77 498,482

ويتوقف القيام بهذا المحلق مصادقة المجلس البلدي حتى يتم عرضه على أنظار لجنة مراقبة الصفقات الجهوية.

وإعتامادا على ما تقدم ذكره ويعد التداول وافق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع ودون أي إحتراز على ضرورة القيام بملحق صفقة ضمن المشروع المذكور أعلاه لإستكمال تعبيد أنهج جبران خليل جبران، نهج الأخل، VA 1 و VA 2 وعلى التمويل المقترح لذلك والمقدر بحوالي 77.500,000 د لضمان التنفيذ الأمثل لهذا المشروع والإستجابة لطلبات المواطنين.

9. النظر في فسخ صفقة مقاوله الكنس المتعاقدة مع البلدية والنظر في بنود كراس الشروط الخاصة بهذا المرفق.

أفاد السيد رئيس البلدية الحاضرين أن البلدية سبق وأن قامت بإعلان طلب عروض خاصة بمنح صفقة الكنس بمدينة جندوبة حيث تم التعاقد مع مقاوله أيوب المحسني بعد عملية التنافس وحيث أن المعني بالأمر بأمر هذه المهمة حسب إذن بمصلحة عدد 4385 بتاريخ 14 سبتمبر 2021 ولكنه لم يتوصل إلى توفير بعض التعهدات المحمولة عليه وهي توفير عدد 02 معدات كما يلي :

- شاحنة

- شفاط.



حيث أن الشرط الموجود بكراس الشروط يقتضي توفير المعدات المذكورة ليبقى على ذمة البلدية بعد إنتهاء فترة التعاقد وحيث أن المقاوله المذكورة تعرضت إلى صعوبات في توفير الشفاط لعدم توفره بالسوق التونسية ويتطلب إجراءات طويلة لجلبه من خارج الوطن وبكمية معينة وحيث أن البلدية رفضت تسلم المعدات على أجزاء وقبول الشاحنة ثم إنتظار تمكن المقاوله من إقتناء الشفاط وبادرت لذلك بإعلام المقاوله بالتوقف عن تنفيذ الصفقة لوجود إخلال وبالتالي إعلامها بالشروع في إجراءات فسخ الصفقة بداية من تاريخ 15 نوفمبر 2021 وحيث أن المدة التي قضتها المقاوله المذكورة في تنفيذ هذه الخدمات أدت إلى إقرار عقوبات وخطايا قدرت بإثني عشر ألف دينار (12.000,000 د) بسبب عدم توفيره للمعدات المذكورة التي يبقى جانبا منها خارجا عن مسؤوليته بسبب عدم توفر بعض المعدات الخصوصية بالسوق التونسية حسب قوله لذلك يعرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي للمداوله حول فسخ الصفقة المذكورة وطريقة تنفيذ العقوبات المالية المذكورة سلفا والتعديلات الواجب إدخالها على كراس الشروط الخاصة بخدمات الكنس.

بعد الإطلاع والتداول والنقاش وافق أعضاء المجلس البلدي الحاضرين بالإجماع على فسخ الصفقة المذكورة سلفا بصفة رضائية وعرض الموضوع على أنظار لجنة مراقبة الصفقات الجهوية حول الخطايا المالية المقدرة بإثني عشر ألفا دينارا وإمكانية التخفيض فيها إعتبارا لعدم توفر آلة الشفاط بالسوق التونسية وبالتالي وجود مبرر لعدم توفيره في حين تبقى الخطية الخاصة بتوفير الشاحنة .

من جهة أخرى أكد المجلس البلدي على ضرورة مراجعة كراس الشروط في أقرب فرصة وخاصة في ما يتعلق بالطريقة المعتمدة حاليا وهي الإعتماد على عدد العملة والأشغال المنجزة من قبلهم في كل يوم وإقتراح إعتماد طريقة تحديد الأنهج والأماكن الواجب تنظيفها يوميا وبصفة كلية دون الخوض في عدد العملة وهو ما لاقى معارضة كاهية مدير المصلحة الفنية لوجود صعوبات في تطبيق هذه الطريقة لذلك تم اقتراح عقد جلسة مع المصلحة الفنية للنظر في هذه الشروط ثم القيام بإعلان طلب العروض بصفة عاجلة.

10. النظر في وضعية التراخيص الخاصة بالتزود بالماء الصالح للشرب والنور الكهربائي

أفاد السيد رئيس البلدية السادة أعضاء المجلس البلدي بالإشكاليات التي أصبحت تحف بموضوع التراخيص المسلمة للمواطنين لتزويد مساكنهم بالماء الصالح للشرب أو النور الكهربائي مشيرا إلى أن المجلس البلدي سبق وأن أكد على ضرورة تسليم هذه التراخيص لطالبيها بدون إستثناء لان هذا الحق دستوري ودون إشتراط لرخصة البناء ولكن ذلك يتعارض مع التراتيب ودعوة السلطة الجهوية إلى ضرورة إسناد هذه التراخيص لفائدة من تتوفر فيه الشروط القانونية من حيث إحترام شروط تراتيب البناء وهو ما عملت الإدارة البلدية ممثلة في شخص الكاتب العام على المطالبة به منذ مدة إحتراما للقانون وللتصدي إلى ظاهرة البناء الفوضوي ولكن هذا الإجراء أدى إلى وجود عديد الشكايات من المواطنين الذين يطالبون بهذا الحق نظرا لظروفهم القاسية ويقائهم بدون هذه الخدمات بعد تشييد منازلهم وإن كانت قد تمت مخالفة التراتيب العمرانية وذلك قبل التوسع البلدي وعدم وجود مثال تهيئة عمرانية لكامل المنطقة البلدية في الوقت الحاضر إضافة إلى عدم وجود تقاسيم



مصادق عليها مما جعل إمكانية حصولهم على رخص بناء من الصعوبة بمكان لذلك يعرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي لإعادة النظر علما وأن السيد الكاتب العام للبلدية تمسك بضرورة إحترام القانون وعدم تمكين تراخيص الماء الصالح للشرب والنور الكهربائي إلا للحاصلين على رخص البناء لمنع البناء الفوضوي.

بناء على ما تقدم وبعد التداول وشرح هذه الوضعية تمسك أعضاء المجلس البلدي بضرورة إعتماد نفس التمشي السابق وبالتالي الموافقة بالإجماع على تمكين المواطنين من حقهم الدستوري المتمثل في التمتع بالماء الصالح للشرب والنور الكهربائي وخاصة بكل التجمعات السكنية طالما أن التقاسيم المعنية غير متوفرة كما أن مثال التهيئة العمرانية لم يقع إعداده إلى حدّ هذا التاريخ وبالتالي صعوبة حصول المواطن على رخصة بناء وهو ما قد يحرمه مع عائلته من فرصة الإستقرار والتمتع بالخدمات الحياتية اليومية مؤكدين في ذات الوقت على ضرورة العمل على حصر كل المباني المشيدة حالياً لمنع الزحف العمراني الفوضوي وكذلك ضرورة الأخذ بعين الإعتبار المباني التي حدد في شأنها قرارات هدم أو المبنية بالملك العام أو التي هي محل نزاع والتي لا يمكن أن يسحب عليها هذا القرار

ورفعت الجلسة في حدود الساعة الخامسة والنصف من نفس اليوم.

27 ديسمبر 2021

جندوبة في :

رئيس البلدية

أ.م.م
رئيس البلدية
عمار عيادي

